او فلس ويجوز بيع الكتابة من العبد نفسه بدين الي اجل ولا تباع من اجنبي بدين موجل فالضمير في منه يعود علي الطعام ومفهوم كون المشتري له المكاتب من المعني ويحتمل رجوعه للمكاتب ومفهم ان المبيع طعام من كون البحث فيه واقراضه الضمير يرجع لطعام المعاوضة والمعني ان طعام المعاوضة يجوز اقراضه قبل قبضه فاذا اشتريت من انسان اردب حنطة مثلا فانه يجوز لك قبل ان تقبضه ان تقرضه لشخص اذ ليس في ذلك توالي عقد تابيع لم يتحللها قبض فلم يعد الي بيع الطعام قبل قبضه ص او وفاؤه قبل قبضه عن قرض ش يعني ان طعام المعاوضة يجوز وفاؤه قبل قبضه عن قرض مثلا عليك لرجل اردب حنطة من قرض ثم اشتريت اردبا من الحنطة فانه يجوز لك قبل ان تقبضه ان تقضيه لذلك الرجل وفاء عن اردبه الذي عليك ص وبيعه لمقترض ش يعني انه يجوز لمن اقترض اردب حنطة مثلا ان يبيعه قبل قبضه وسواء باعه لاجنبي او للمقرض لان القرض يملك بالقول وان لم يقبض والجواز لحله اذا اقترضه من ربه واما ان اقترضه ممن اشتراه من ربه قبل ان يقبضه المشتري فانه لا يجوز للمقترض ان يبيعه قبل قبضه فالجار متعلق بجاز اي جاز لمقترض طعام غير المعاوضة ببيعه قبل قبضه واما طعام المعاوضة فليس لمقترضه بيعه قبل ان يقبضه وله ذلك بعده ص واقالة من الجميع ش قال بن عرفة هي ترك المبيع لبايعه بثمنه واكثر استعماله قبل قبض المبيع خرج بقوله بثمنه ما اذا ترك بثمن اخر فانه بيع اخر وما اذا ترك هبة بغير عوض ومعني كلام المولف ان جميع انواع طعام المعاوضة تجوز الاقالة منه قبل قبضه لانها حل بيع لا بيع وسواء كان راس المال عينا او عرضا غاب عليه المسلم اليه او البايع ام لا ومفهوم قوله

من

من الجميع لو وقعت في البعض جازت ان كان راس المال عرضا يسيرا بيسير غاب عليه ام لا وكذا لو كان راس المال عينا او طعاما لا يسيرا بيسير ولم يقبضه او قبضه ولم يغب عليه فان غاب عليه غيبة يمكنه فيها الانتفاع لم تجز الاقالة من البعض قاله في المدونة والطعام وغيره في ذلك سواء لانه بدخله بيع وقضة فنقد اقبضة وعرض الي اجل وبيع وسلف مع ما في الطعام من بيعه قبل قبضه وكلام المولف في الاقالة اذا وقعت من غير زيادة ولا نقص علي الثمن والا فتمنع لانها حينئذ بيع ص وان تغير سوق شيك لا بدنه كسمن دابة وهزالها بخلاف الامة ش المراد بالشيء ما دفعته ثمنا للطعام المسلم فيه فاذا اسلمت دابة مثلا في طعام فانه يجوز لك ان تقيل منه قبل قبضه وان تغير سوق تلك الدابة بزيادة او نقصان لان المدار علي عين المدفوع ثمنا وهو باق واما ان تغيرت الدابة في بدنها كما اذا كبر الصغير او هزل الكبير او سمن او قلعت عينه وما اشبه ذلك فان ذلك يفيت الاقالة فلم يجز الا بعد قبض الطعام لان الاقالة حينئذ تصير بيعا موتنا بخلاف لو تغيرت الامة المدفوعة ثمنا في بدنها بسمن او هزال فان ذلك لا يفيت الاقالة لانه لا يراد منها اللحم وقولنا بسمن او هزال مثله في المدونة ويفهم منه ان الامة لو تغيرت سعرا وقطع عضو لكان ذلك حينا وهو ظاهر وانما عدل عن ثمنك الي ثيبك ليلا يتوهم ان المراد بالثمن العين اي الذهب او الفضة اذ هي الغالب في بدله اي وان تغير سوق ثيبك كان عرضا او عينا ص ومثل عليك ش اي لا تجوز الاقالة منه قبل قبضه عليه ان يرد عليك ه ما بيعك مثل ثمنك المثلي الذي دفعته اليه ثمنا بل لا بد من قبض الطعام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)